

# التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

صيغة محينة بتاريخ 07 ديسمبر 2023

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397  
(19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات  
الداجنة من الامراض المعدية**

**كما تم تعديله بـ:**

- ظهير شريف رقم 1.23.85 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ج. ر عدد 7254 بتاريخ 7 ديسمبر 2023، ص 10244.

# ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الأول<sup>2</sup>

إن الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي:

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (31 أكتوبر 1977) ص 2765.

<sup>2</sup> - تم بالقانون رقم 7.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979): ج. ر عدد 3500 بتاريخ 1979/11/28 وغير بالقانون رقم 25.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.254 بتاريخ 12 رمضان 1417 (12 يناير 1997): ج. ر عدد 4482 بتاريخ 1997/15/15 وتمم بالقانون رقم 46.01 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.02.254 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ج. ر عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21 وغير وتمم بالقانون رقم 06.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.51 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) ج. ر عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02 وغير وتتمم بالقانون رقم 61.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.85 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023): ج. ر عدد 7254 بتاريخ 7 ديسمبر 2023، ص 10244.

- داء الكلب بجميع أنواعه؛
- الحمى النفطية (القلاعية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل؛
- داء السل عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والكلاب والطيور؛
- الداء الشبيه بالسل عند الأبقار والأغنام والماعز؛
- الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأبقار والأغنام والماعز والإبل؛
- الحمى الجرماوية (الحمى الفحمية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والخيول؛
- طاعون البقر؛
- مرض التهاب الأنف والحنجرة الساري ومرض التهاب الفرج والمهبل الساري عند البقر؛
- مرض التهاب الرئة المعدي عند البقر؛
- مرض نقص الكريات البيضاء في الدم المتوطن عند البقر؛
- مرض تركنز الجلد المعدي؛
- حمى وادي ريفت؛
- الالتهاب المخي الإسفنجي عند البقر (مرض جنون البقر)؛
- مرض التريكومونوز والفيبريوز عند البقر؛
- مرض الجمرة العرضية عند البقر؛
- الطاعون عند المجترات الصغيرة؛
- داء الجدري عند الغنم والماعز؛
- الحمى الرشحية عند الغنم؛
- مرض الفيسنا ميدي عند الغنم؛
- التهاب الدماغ والمفاصل الفيروسي عند الماعز؛
- التهاب الرئة الجنبية المعدي عند الماعز؛
- مرض الإرتعاش عند الغنم؛

- الرعام، الحلق، طاعون الخيليات، الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلي، الالتهاب المخي الشرقي والغربي، حمى النيل الغربية الالتهاب المخي الياباني، فقر الدم المعدي الرحام المعدي، الدنان، التهاب غشاء الفم الحويصلي، التهاب الشريان الفيروسي عند الخيليات؛
- داء الجدري عند الإبل؛
- مرض أوجيسكي، حصبة الخنزير، طاعون الخنزير الكلاسيكي، طاعون الخنزير الإفريقي، الباستريلوز، السالمونيلوز، الالتهاب المخي الشوكي، المرض الحويصلي عند الخنزير؛
- طاعون الطيور، مرض نيوكاستل، مرض الجامبورو، مرض ماريك، البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)، السالمونيلوز (سالمونيلا انتريتيديس وسالمونيلا تيفيميريوم) والتهاب القصبة الهوائية المعدي عند الطيور؛
- داء الببغاء عند جميع الطيور؛
- مرض تسمم الدم والتهاب أنسجة الأرنب عند جميع أنواع القواصم الداجنة والوحشية؛
- مرض النزيف الفيروسي عند الأرنب ؛
- حمى البريميات عند الكلبيات الداجنة والوحشية وعند الخيول والخنزير والقواصم؛
- مرض تسمم الدم عند جميع أصناف الحيوانات؛
- داء اللشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية؛
- أمراض ذبابة الدودة الحلزونية للعالم القديم (*Cochliomya hominivorax*) والعالم الحديث (*Chrysomya bezziana*) عند جميع أنواع الحيوانات ؛
- داء المثقبيات عند الإبل والخيليات والأبقار والأغنام والماعز؛
- العفان الأمريكي والعفان الأوروبي والنوزيما والحكاك الأكارين وداء الفارواز، عند النحل؛
- الإصابة بالحلم الآسيوي الطفيلي (*Tropilaelaps spp*) والإصابة بخنفساء خلايا النحل (*Aethina tumida*) ، عند نحل العسل؛

- مرض التنكز الجواحي للكريات الدموية المكونة ومرض تنكز الكريات الدموية المعدي وفيروسية الدم الربيعية عند الشبوط ومرض التسمم الدموي الفيروسي ومرض فقر الدم المعدي عند السلمون و متلازمات التقرح الجواحي وفيروسات الحلا عند الشبوط - كوا والإريد وفيروس عند الزريقة اليابانية ومرض البنكرياس عند السلمون (ألفا فيروس عند السلمون) والاعتلال الفيروسي الدماغي والشبكي ومرض فيروس بلطي البحيرات والجيروداكتيلوز، عند الأسماك؛
- البوناميا من نوع *Bonamia exitiosa* والبوناميا من نوع *Bonamia* *ostreae* والمرتيلوز والبيركينزوز من نوع *Perkinsus olseni* والبيركينزوز من نوع *Perkinsus marinus* ومرض *Xenohalotus californiensis* ومرض فيروسات الحلا لأذن البحر ومرض فيروسات الحلا -1 للمحار، عند الرخويات؛
- متلازمات طوراً ومرض الرأس الأصفر ومرض طاعون الغرن والتهاب الكبد والبنكرياس التنكزي ومرض الذبول البيضاء ومرض تنكز العضلات ومرض تنكز الكبد والبنكرياس الحاد ومرض التنكز تحت جلدي وتنكز الكريات الدموية المعدي و متلازمات البقع البيضاء ومرض فيروس 1- قزحي الألوان لعشريات الأرجل، عند القشريات
- مرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium dentrobatidis* ومرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium salmandrivorans* ومرض رانا فيروس عند البرمائيات.

## الفصل 2

إن البيطرة المفتشين رؤساء مصالح تربية المواشي بالاقاليم والعمالات والبيطرة المفتشين بالمجازر البلدية يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية وخصوصاً في تفتيش أغذية المواشي المتمثلة في تفتيش الحيوانات وفضالات الحيوانات ولاسيما بالضيعات والمجموعات العمرانية والمعارض والأسواق والمجازر وأماكن بيع اللحوم والمنتجات الحيوانية أو النباتية

وبالموانىء والمطارات والمراكز الجمركية المفتوحة للاستيراد والتصدير وحظائر التربيعة وكذا في تفنيش أغذية المواشي.

### الفصل 3

كل شخص يملك أو يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية أو حراسة حيوان مصاب أو مظنون أنه مصاب بأحد الامراض المبينة في الفصل الأول يجب أن يصرح بذلك على الفور إلى السلطة الادارية للمكان الذي يوجد فيه الحيوان.

ويلزم كذلك بتقديم هذا التصريح جميع البيطرة المدعوين لفحص الحيوان حيا كان أو ميتا.

### الفصل 4

إن السلطة المقدم إليها التصريح المذكور تتخذ وجوبا وعلى الفور باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالإقليم أو العمالة التدابير المستعجلة التي تدعو إليها الضرورة مثل عمليات عزل وحجز الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها ووسم الحيوانات كلا أو بعضا ودفن الجثث وتطهير الأماكن والادوات. ويمكن عند الاقتضاء الامر بإنجاز علاجات أو تلقيحات تهم المؤسسة المصابة فقط أو جميع المؤسسات الداخلة في دائرة معينة حول المركز المنتشر فيه المرض بواسطة مواد مأذون في استعمالها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد.

### الفصل 5

يمكن أن تتخذ تدابير تكميلية خاصة بكل مرض من الامراض المبينة في الفصل الأول بناء على قرار يصدره الوزير المكلف، بالفلاحة باقتراح من مدير تربية المواشي.

## الفصل 6

يمكن أن ينص القرار المشار إليه في الفصل السابق على القيام بعمليات ذبح تشمل إما الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها أو السارية إليها العدوى وإما جميع الحيوانات الموجودة في المؤسسة والمنتمية إلى بعض الأنواع وإما حتى الحيوانات الموجودة في المؤسسات المجاورة وكذا بعمليات لإتلاف الأدوات والسرجين (الغبار) والأشياء المختلفة.

## الفصل 7

يمكن أن يمنح الوزير المكلف بالفلاحة تعويضات عن ذبح الحيوانات أو الجوائح الحيوانية.

## الفصل 8

يثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا البيطرة المفتشون وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون لتربية المواشي الذين يحلفون لهذه الغاية.

## الفصل 9

يعاقب عن المخالفات المذكورة بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الفصل 10

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهرين وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم :

- كل من أخرج أو اشترى عمدا دون رخصة من الإدارة جثث أو بقايا حيوانات ماتت بسبب أمراض معدية كيفما كان نوعها أو ذبحت من جراء إصابتها بطاعون البقر

والجمرة البكتيرية أو العرضية والرعام والكلب والحمى النفطية وطاعون الخنزير وكذا جميع الامراض المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛  
- كل من استورد أو باع أو عرض للبيع حيوانات كان يعرف أنها مصابة بأحد المعديّة المنصوص عليها في الفصل الأول.

## الفصل 11

يلغى الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية، حسبما وقع تغييره أو تنميمة.  
ويبقى معمولاً بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باستثناء :  
- القرار الوزيري الصادر في 28 ذي القعدة 1349 (17 أبريل 1931) باتخاذ تدابير لحماية الغنم من داء البلعوم ؛  
- القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الثانية 1360 (14 يوليوز 1941) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الالتهاب الرئوي المعوي للخنزير ؛  
- المرسوم رقم 2.57.61 الصادر في 8 رجب 1376 (18 يبرابر 1957) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية.

## الفصل 12

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.  
وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.